

المبين وهي العليا من الفريق الاول لانها اخذت
 النصف فرضاً والوسطى منه مع العليا من الفريق
 الثاني حيث اخذنا السدس ومداً قيد معتبر فيمن
 كان فوقه وامرنا كما استجدانيه فانه يعصمها مطلقاً
 سواء كانت ذات سهم اولاً ويسقط ابن الابن مرة
 دونه كما تقدم فان وجد ذكر مع العليا من الفريق
 الاول كان جميع المال بينه وبين اخيه للذكر مثل
 حظ الانثيين ولا شيء للسفليات سواء كان ممن ذكر
 ام لا وان وجد الذكر مع الوسطى من الفريق الاول
 مع العليا من الثاني يكون الباقي بعد ما اخذت عليا
 الاول النصف فرضاً بين الذكر والوسطى من الاول
 والعليا من الثاني للذكر مثل حظ الانثيين ارباعاً
 وسقطت الباقيات وان وجد الذكر مع السفلى من
 الفريق الاول او مع الوسطى من الثاني او مع العليا
 من الثالث اخذت عليا الاول النصف فرضاً واخذت
 وسطى الاول مع العليا من الثاني السدس فرضاً تكمل
 الثلثين ويكون الثلث الباقي بينه وبين السفلى
 من الاول والوسطى من الثاني والعليا من الثالث
 للذكر مثل حظ الانثيين اجمالاً وسقطت الباقيات

بعض هذه الصورة
 فالعليا من الفريق
 الاول لا يوازنها
 احد والوسطى من
 الفريق الاول
 توازنها العليا من الثاني
 والسفلى من الفريق الاول توازنها
 الوسطى من الفريق الثاني والعليا من الفريق الثالث
 والسفلى من الفريق الثاني توازنها الوسطى من
 الثالث والسفلى من الفريق الثالث لا يوازنها
 احد اذا عرفت هذا فنقول للعليا من الفريق الاول
 النصف وللوسطى مع من يوازنها السدس تكمل
 الثلثين ولا شيء للسفليات وهي الست الباقيات
 من البنات الشفع لانه قد كمل الثلثان لا وليك
 الثلث فلم يبق للباقيات فرض وليس لهن عصبته
 قطعاً فلا يرثن من التركة اصلاً الا ان يكون مع
 اولئك السفليات ذكر فيعصب سهم من كان بجده
 ومن كانت فوقه من لم تكن ذات سهم فان كانت ذات
 سهم تاخذ سهمها ولا نصير عصبته من هو دونها من بني

ان	ان	ان
ان سد	ان	ان
ان سد	ان سد	ان
ان سد	ان سد	ان سد
ان سد	ان سد	ان سد

البنين